ان يكون من الخمور المحرمة فلا يقصد بالاراقة وان
علم بقرينة الحال انها فاحت لتغاطيهم الشرب فهذا
محتمل والظاهر جواز الحسبة وقد تستر قارورة
الخمر في الكم وتحت الذيل وكذلك الملاهي فاذا رؤي
فاسق وتحت ذيله شيء لم يجز ان يكشف عنه ما لم
يظهر بعلامة خاصة فان قسقه لا يدل على الذي لا
يدل معه خمر اذ الفاسق ايضا محتاجا الى الخل وغيره
فلا يجوز ان يستدل باخفائه وانه لو كان حلالا لما
اخفاه لان الاعراض في الاخفاء مما يكثر وان كانت
الرايحة فايحة فهذا محل النظر والظاهر انه لا احتساب
لان هذه علامة تفيد الظن كالعلم في امثال هذه
الامور كذلك العود مما يعرف بشكله اذا كان الثوب
الساتر له رقيقا فدلالة الشكل كدلالة الرايحة والصوت
وما ظهر دلالة فهو غير مستور بل هو مكشوف وقد
امرنا بان نستر ما ستره الله وشكر على من ابدا لنا
صفحته والابدال درجات فتارة يبدو لنا نجاسة
السمع وتارة نجاسة الشم وتارة نجاسة البصر وتارة
نجاسة اللمس ولا يمكن تخصيص ذلك بنجاسة
البصر بالمراد العلم وهذه الحواس ايضا تفيد العلم

فاذا

فاذا انما يجوز ان يكسر ما تحت الثوب اذا علم انه خمر
وليس له ان يقول اريد ان لا علم ما فيه فان هذه تجسس
ومعنى التجسس طلب الامارات المعرفة فالامارات المعرفة
ان حصلت وارثه المعرفة قد جاز العمل بمقتضاها
ما طلب الامارة المعرفة فلا رخصة فيه اصلا **الشرط الرابع**
ان يكون كون منكر امعلوما بغير اجتهاد فكل ما هو في محل
الاجتهاد فلا حسبة فيه فليس للحنفي ان ينكر على الشافعي
اكلة الضب والضبع ومتروك التسمية ولا على الشافعي ان
ينكر على الحنفي شربة النبيذ الذي ليس بمسكر وتناوله
ميراث ذوي الارحام وجلوسه في دار اخذها شفعة
الجواري الى غير ذلك مما يجري الاجتهاد فيه لورأى
الشافعي شافعيا يشرب النبيذ وينكح بلا ولي ويطأ
زوجته فهذا في محل النظر والاظهر انه لا حسبة والا
ان لم يذهب من المخلصين احد الى ان المجتهد يجوز له
ان يعمل بموجب اجتهاد غيره ولان الذي اراه اجتهادا
في التقليد الى شخص يراه افضل العلماء ان له ان يأخذ
بمذهب غيره فينسلخ من المذاهب طبيعها عنده
بل على كل مقلد اتباع مقلده في كل تفصيل فاذا
مخالفته للمقلد متفق على كونه منكرا بين المخلصين

Copyright © King Saud University